

## 95520 - توفي عن زوجة وأخت شقيقة وإخوة لأب ذكورا وإناثا

## السؤال

توفي شخص وترك زوجة بدون أولاد وأختا شقيقة وأربعة من الأب ثلاثة ذكور وبنت ، ووالداه متوفيان ، فكيف تتم عملية تقسيم الإرث فيما بينهم ؟

## الإجابة المفصلة

إذا كان ورثة المتوفاة هم من ذكر في السؤال ، فتقسم التركة كما يلي :

للزوجة الربع ؛ لقوله تعالى : ( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ) النساء/12 .

وللأخت الشقيقة النصف ، لقوله تعالى: ( إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ) النساء/176.

والباقي وهو الربع يأخذه الإخوة لأب ، الذكور والإناث ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى: ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْن ) النساء/176 .

والله أعلم .